

يشترط عليه خلافه ولو حكم خصمان رجلا في غير حد الله تعالى  
جاز مطلقا بشرط اهلية القضاء وفي قول لا يجوز وفي قول  
بشرط عدم قاض بالبدل وقيل يختص بمجال دون قصاص ويكفي  
وخوها ولا ينفذ حكمه الاعلى راض به فلا يكفي رضي قائل في  
ضرب دية علي عاقلة وان رجح احدهما قبل الحكم امتنع  
الحكم ولا يشترط الرجوع للحكم في الاظهر ولو نصب قاضين  
يبطل ويحصر كلاهما اوز من اربوع جاز وكذا ان لم يخصص في  
الاصح الا ان يشترط اجتماعهما على الحكم **فصل** في قاض  
او اعني عليه او عني او ذهبت اهلية اجتهاده وضبطه بجهة  
او سببان لم ينفذ حكمه وكذا الواسق في الاصح فان زالت  
هذه الاحوال لم تعد ولايته في الاصح وللإمام عز القاض  
ظهر منه خلل او لم يظهر وهناك او حضر منه او مثله وفي  
عزله به مصلحة كسكين فتنة والافلا لكر ينفذ العمل  
في الاصح والمذهب انه لا يعزل قبل بلوغه خبر عن طبرستان  
كتب الامام عليه اذا قرأت كتابي فانت معزول فقرأه الغرض

وكذا

وكذا ان قرئ عليه في الاصح وينعزل بجهته وانعزل اليه من  
ادن له في شغل معين كبيع مال ميت والاصح انعزل الغائب  
المطلق ان لم يودن له في استخلاف او قيل استخلف عن نفسه  
او اطلق فان قيل استخلف عني فلا ولا يعزل قاض بموت  
الامام ولا ناظر يتم ووقف بموت قاض ولا يقبل قوله بعد  
الغرض له حكمت بهذا فان شهد مع آخر حكمه لم يقبل على الصحيح  
او حكم حاكم جازي الحكم قبلت في الاصح ويقبل قوله قبل عزله  
حكمت بذلك فان كان في غير محل ولايته فكعزول ولو  
ادعي شخص علي معزول انه احد ماله <sup>بشروط</sup> او شهدا عنه  
مثلا احضر وفصلت خصوصتهما وان قال حكم بجدي ولو لم  
ينكر مالا احضر وقيل لا حتى يقم بيته بدعواه في حضور الكسر  
صدق بلا يمين في الاصح قلت الاصح بيمين والله اعلم  
ولو ادعي علي قاض جور في حكمه لم يسمع وتشترب بيته  
وان لم يتعلق بحكمه حكم بينهما خليفته او غيره **فصل**  
ليكتب الامام لمن يوليه ويشهد بالكتاب شاهدين يخرجان معه